

ضريبة القيمة المضافة

لجنة الفصل

القرار رقم (٩٨٩-٢٠٢١-٧٧)

الصادر في الدعوى رقم (٧-٢٨٠٦٦-٢٠٢٠)

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة

القيمة المضافة في مدينة الدمام

المفاتيح:

توريد عقاري - ضريبة القيمة المضافة - الدعوى تنعقد بتوفر ركن الخصومة - إثبات انتهاء الخصومة.

الملخص:

مطالبة المدعي هيئة الزكاة والضريبة والجمارك باسترداد مبلغ ضريبة القيمة المضافة من المدعى عليه (بنك البلاد) الناتجة عن التوريد العقاري - دلت النصوص النظامية على أن الدعوى تنعقد بتوفر ركن الخصومة - ثبت للدائرة أنه تم دفع المبلغ المعترض عليه من قبل المدعى عليها، أي أن الدعوى بذلك تُعد منتهية - مؤدى ذلك: إثبات انتهاء الخصومة - اعتبار القرار نهائيًا وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- مبدأ قضائي: " الدعوى تنعقد بتوفر ركن الخصومة".

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

في يوم الثلاثاء ١٥/٦/٢٠٢١م اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام، المنشأة بموجب نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٥/١٠/١٤٢٥هـ وتعديلاته، والمُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (٦٥٤٧٤) بتاريخ ٢٣/١٢/١٤٣٩هـ، وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (٧-٢٨٠٦٦-٢٠٢٠) بتاريخ ٢٦/١٠/٢٠٢٠م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن ... هوية وطنية رقم (...)، بصفته وكيل للمدعي / هوية وطنية رقم (...). بموجب وكالة رقم (...) وتاريخ ١٤٤٢/٠١/١٢هـ، تقدم بلائحة دعوى تضمنت مطالبته للمدعي عليه بنك البلاد سجل تجاري رقم (...) باسترداد مبلغ (٧١,٥٠٠) ريال، يمثل ضريبة القيمة المضافة الناتجة عن التوريد العقاري. وفي يوم الثلاثاء ٢٠٢١/٠٦/١٥م، افتتحت الجلسة والمنعقدة عبر الاتصال المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند (ثانياً) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ وبالمناداة على الأطراف تبين عدم حضور المدعي أو من يمثله، على الرغم من تبليغه بموعد الجلسة نظاماً وحيث أن المدعي من ترك ترك، وبناء عليه قررت الدائرة بالإجماع شطب الدعوى من جدول الجلسات، وفقاً لأحكام المادة (العشرون) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وفي يوم الثلاثاء ٢٠٢١/٠٧/٠٦م انعقدت الجلسة طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد وحيث رغب الطرفان نظر الدعوى، وذلك بمشاركة ... هوية وطنية رقم (...). بصفته وكيلاً عن المدعي بموجب الوكالة المرفقة في ملف الدعوى. ومشاركة وكيل المدعى عليها ... هوية وطنية رقم (...) وبسؤال وكيل المدعي عن دعواه أجاب وفقاً لما جاء في اللائحة المقدمة للأمانة العامة للجان الضريبية والتمسك بما ورد فيها، وبسؤال ممثل المدعى عليها عن رده أجاب بالتمسك بما جاء في مذكرة الرد. وطلبت الدائرة من كلا الطرفين تزويدها بمستندات مطلوبة في موضوع الدعوى، وتأجيل نظرها إلى جلسة ٢٠٢١/٠٨/٠٢م، في تمام الساعة ١٢ مساءً.

وفي يوم الاثنين ٢٠٢١/٠٨/٠٢م انعقدت الجلسة طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد وحيث رغب الطرفان نظر الدعوى، وذلك بمشاركة المدعي ... أصالة عن نفسه بموجب هوية وطنية رقم (...) ومشاركة وكيل المدعى عليها ... هوية وطنية رقم (...) وبسؤال طرفي الدعوى عما إذا كان لديهما ما يودان تقديمه خلاف ما سبق وأن تقدما به من خلال صحيفة الدعوى وما لحقها من ردود أجابا بالنفي. وقد عرض وكيل المدعى عليها صورة من تحويل داخلي من حساب البنك إلى حساب المدعي بمبلغ (٧٥,٠٠٠) ريال ويمثل قيمة الضريبة المستحقة عن عملية التوريد العقاري محل الدعوى ويطالب بإثبات الخصومة ولم ينازع المدعي على ما تقدم به البنك. وبناءً عليه قررت الدائرة خروج طرفي الدعوى من الدائرة المرئية مؤقتاً للمداولة وإصدار القرار.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) بتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وحيث إنَّ الدعوى تنعقد بتوفر ركن الخصومة ومتى تخلف هذا الركن أو زال لأي سبب كان في أي مرحلة من مراحل الدعوى فإنه يكون من المتعين الحكم بانتهاء الخصومة. وحيث أنه تم اثبات دفع المبلغ المعترض عليه من قبل المدعى عليها فإن الدعوى بذلك تعد منتهية.

القرار

وبناءً عليه وبعد اطلاع الدائرة على الأنظمة واللوائح المعمول بها وعلى أقوال الطرفين وبعد المداولة قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

- إثبات انتهاء الخصومة بسداد البنك المدعى عليه للمبلغ محل المطالبة للمدعي.
- صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، ويعتبر القرار نهائياً واجب النفاذ وفقاً لما نصت عليه المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،